



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٢٩)

سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء
مجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٦٩)

سياسة مراقبة غسيل الأموال والمعاملات المشبوهة

الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء

Al-Ahsa Association Charity for Genetic Blood Diseases



المحتويات

١. التعريف.
٢. مجال التطبيق.
٣. فهم الجمعية وسياقها.
٤. المراجع.
٥. المصطلحات ذات العلاقة.
٦. التجريم.
٧. التدابير الوقائية.
٨. السياسات وتطبيقاتها.
٩. العمليات والإجراءات.
١٠. الرقابة.
١١. التبليغ.
١٢. العقوبات.
١٣. ملحق: تعهد وإقرار.



سياسة مراقبة غسيل الأموال والمعاملات المشبوهة

أولاً: التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسة مراقبة غسيل الأموال والمعاملات المشبوهة) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل الجمعية، وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها، والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأساء ، وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.


ثالثاً: فهم الجمعية وسياقها:

أ. الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأساء جمعية خيرية يقع مقرها الرئيس في محافظة الأحساء، ويتبع لها فروع بمناطق المملكة يتم افتتاحها مستقبلاً حسب خطة زمنية محددة.

ب. تم تأسيس الجمعية طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٨٢٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٠هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

أ. تم تسجيل الجمعية بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم ٦٢٩ بموجب قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٣٨٦٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ.

ب. تتبّنى "الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأساء" عدة مشاريع تنفيذية وتوعوية بأمراض الدم الوراثية لتعريف المجتمع بخطورتها على أجيال المستقبل ، وأولت الجمعية عناية فائقة بمرضى آل دم الوراثي وذويهم وكل من هو





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

معني بخدمتهم من الأطباء والممرضين و مأذوني عقود الأنكحة والمعلمين والمعلمات وجميع شرائح المجتمع وواكبت الجمعية رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ من خلال إرساء مفهوم العمل التطوعي في أوساط المجتمع المحلي . قامت الجمعية بتحديد الموضوعات الخارجية والداخلية كافة ذات العلاقة بأنشطة الجمعية وعملياتها وتوجهاتها الاستراتيجية والتى تؤثر على قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة لنظام إدارة الجودة أثناء وضعها لخطتها الاستراتيجية شاملة المسائل الناشئة عن البيانات القانونية والتكنولوجية والتنافسية وكذلك البيانات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية علاوة على العوامل الداخلية للجمعية ذات العلاقة بقيمها وثقافتها ومعارفها وأدائها.

د. تندرج الجمعية تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣ العدد ٤٦٩٥ ، الصفحة ٥، ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

رابعاً: المراجع:

١. لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣ العدد ٤٦٩٥ ، الصفحة ٥.
٢. السياسات العامة لتنمية الموارد المالية .
٣. وثائق الحكومة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمساءلة المعتمدة من مجلس الإدارة .
٤. نظام الجودة في الجمعية وفقاً للمواصفة الدولية ٢٠١٥:٩٠٠١.





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

خامساً: المصطلحات ذات العلاقة:

أ. النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣ العدد ٤٦٩٥، الصفحة ٥.....

ب. الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواءً أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواءً أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والانتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

ج. الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

د. المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها - بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

هـ. الجمعية:

الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء ، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومصرح لها نظاماً بجمع التبرعات أو تلقيها، لغرض تقديم العلاج الطبي والأجهزة الضرورية لمرضى الدم الوراثي (الثلاسيمي والأنيميا المنجلية والهيموفيليا) والتي تسهم في زيادة تعاليشهم مع المرض وتنطبق عليهم الشروط، وكذلك ما له علاقة ببرامج التوعية الصحية مما يدخل ضمن نطاق عملها.





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

أ. الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات، والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

ب. السلطات المختصة:

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

ج. الأدوات القابلة للتداول لحامليها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامليها كالشيكات والسنادات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحامليها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

د. المتبرع:

هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للجمعية، ليصرف تبرعه على أنشطتها.

سادساً: التجريم:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٣. يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.





سابعاً: التدابير الوقائية:

١. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين، وإصدار تعليمات توعية وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها، وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقييمات قبل استخدامها.
٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالtributes الواردة، وبيانات المتبرع، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية ، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
٥. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
٦. للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
٧. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٨. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات (في حالة الضرورة ونادراً ما تقوم الجمعية بذلك) إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.
٩. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات الازمة لذلك وفقاً لأنظمة المرعية في الدولة.
١٠. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
١١. يحق للجمعية استقطاع نسبة مؤوية من التبرعات محددة ومحتملة من قبل مجلس الإداره تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
١٢. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

١٣. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

٤. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.

٥. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

٦. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

٧. طرق استقبال التبرعات:

أ. عبر وسائل الاتصالات (الرسائل ٥٢٣٦).

ب. شيك مصرفياً باسم الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء بمحافظة الأحساء.

ج. التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفى أو الإنترنـت أو غيرهما.

١٧. يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة.



Al-Ahsa Association Charity for Genetic Blood Diseases



ثامناً: السياسات وتطبيقاتها:

١. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
٢. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٣. الاستجابة لكل ما تطلب الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٤. يُحظر على الجمعية، وأي من مدريريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٥. لا يترتب على الجمعية، وأي من مدريريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
٦. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطلع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

تاسعاً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان تواافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.
٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

عاشرًا: الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهاماتها ومنها:

- أ- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ب- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ج- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- د- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- و- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- ز- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- ح- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

حادي عشر: التبليغ:

تتلزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، إذا اقترن التجريمة بأي من الآتي:

١. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
٢. استخدام العنف أو الأسلحة.
٣. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٤. الاتجار بالبشر.
٥. استغلال قاصر ومن في حكمه.
٦. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

ثاني عشر: العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بایقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة ؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما نص عليه النظام:-

١. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
٢. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
٣. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
٤. تقيد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومن ذلك تعين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
٥. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
٦. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقيد أي منها، أو حظر مزاولته.
٧. تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
٨. على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء
مجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٩)

ملحق

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا

بأنني أطلعت على سياسة مراقبة غسيل الأموال والمعاملات المشبوهة الخاصة بالجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء ، وبناء عليه أتفق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية وبغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظفاً أو متطوعاً في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

	الاسم
	التوقيع
	المنصب
	التاريخ
	الموافق

Al-Ahsa Association Charity for Genetic Blood Diseases



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٢٩)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

لقد اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء في اجتماعه رقم (٢٣) وتاريخه ١٤٤١ / ٢ / ٢٣ هـ على (سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال) وقرر اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

سعدون بن سعد السعدون



الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء
Al-Ahsa Association Charity for Genetic Blood Diseases

